ولم يبق عين النجاسة ولا اثرها طهرت والبئر
اذا غارت ثم عاد ماؤها طهرت والاجر المفروش اذا
تنجس ثم جف ثم قلع يطهره جفافه السابق على
قلعه واذا طهرت الارض بجفافها بواسطة
شمس او غيرها صحت الصلاة عليها ولا يصح
التيمم بها لان شرط الصلاة الطهارة وشرط
التيمم الصهورية وبالجفاف حصل لها الطهارة
دون الطهورية وفي رواية ضعيفة عن الامام
صحة التيمم منها كما تصح الصلاة عليها ويطهر
ما ثبت في الارض من نحو شجر وعشب نابت
بها بجفافه مع ذهاب اثر النجاسة تبعا للارض
على المختار وقيل لا يطهر ما فيها بدون غسل
وتطهر نجاسة باستحالة عينها كان صارت
ملحا او ترابا او نطرونا او نارا او رمادا ولو
استطر نجاسة فالقاطر نجس كالعرق المستقطر
من دردي الخمر نعم يعفى عما اصاب الانسان
مما قطر من الجامد المرتفع من بخار نحو الكنيف
والاصطبل الذي فيه روث الدواب والحمام المهراق
فيه نجاسة اذا بنى ذلك على نحو الحيطان ثم انماع
واصاب داخلها للضرورة بخلاف نحو العرق
اذ لا ضرورة في اصابته لان صعوده بالصنع

ولا كذلك

ولا كذلك القاطر من نحو الكنيف فعلم انه نجس ولا
معول على الاستحالة **فرع** بيض ما لا يؤكل لحمه
قيل نجس كلحمه وقيل طاهر والمني الرطب لابد
من غسله والمني الجاف ان خرج بعد استنجاء
بالماء طهر مصابه بدنا او غيره بفركه اما لو لم
يستنج بالماء فلا بد من غسل مصابه وقيل لو
بال ولم ينتشر بوله على راس الذكر او
انتشر لكن المني لم ينتشر بل دفق دفقا يطهر
مصاب المني بمجرد فركه لانه لم يعم على النجاسة
الا في مجراه ومجراه كالباطن فلا حكم له ومني المراة
كمني الرجل في طهارة مصابه بفركه اذا كان
جافا الخ **والذكاة** الشرعية تطهر جلد غير
الماكول الا الخنزير اتفاقا والا الكلب على القول
بانه نجس العين كالخنزير ولا تطهر الذكاة الشرعية
لحم غير هما ونحو هما كدهن وشحم وقيل
كل اجزاء غيرهما تطهر بتذكيته اما مذبوح
المجوس والمحرم وتارك التسمية فنجس سواء
كان ماكول اللحم او غيره لعدم كون ذكاته
شرعية وكل شئ من اجزاء الحيوان غير الخنزير
والكلب على قول اذا كان ذلك الشئ لا يسري
فيه الدم كالشعر والريش والقرن والحافر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)